ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وهذا بالاجماع وكذا يضم بعضها الى بعض وان اختلفت اجناسها بخلاف السوايم
المختلفة الاجناس مثل الابل والبقر فانه لا يضم بعضها الى بعض في زكاة السايمة بالاجماع ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نصب العاشرين وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وهذا اصل

العاشر

فيمن يمر على العاشر والعاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وزاد في المبسوط قيدا اخر
وهو قوله ويامن التجار بمقامه من اللصوص قال الجخندي سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات والخراج و...
التي حق اخذها اليهم ولم يضعوها في مواضعها قال ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله عن اصحاب الا...
وان كانوا لا يضعونه في اهله لان الاخذ اليهم فسقط باخذهم غير انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها كان ...
عليهم والفتوى على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج يسقط باخذهم لانه يصرف الى المقاتلة وهم يصرفون الى ال...
ولا يسقط الزكاة والعشور لانهم لا يضعونها في مواضعها وقال ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط و...
ثانيا واما في الاموال الباطنة فلا يصح اخذهم لها ولا يسقط الزكوة بالدفع اليهم قال في الايضاح للامام ا...
خمسة اشياء زكوة الماشية والعشر والخراج وما يجب فيه الخمس والجزية وليس له ان ياخذ خمسة اشياء زكوة الاموال الباطـ...
والفطرة والاضحية والنذور والكفارات فاذا ثبت للامام اخذ الزكوات فهو يعجز عن الاخذ من الجميع بنفسه فجاز...
الاستنابة ونصب العمال ويسمى العامل على الصدقة العاشر والساعي والعامل فاذا ثبت ولاية الامام فما ذكر...
من الاموال ودفع رب المال الواجب بنفسه الى الفقراء فللامام ان ياخذه بنفسه وهل يكون الزكوة الاول او الثاني ...
اختلف المشايخ قال بعضهم هو الاول والثاني نفل وقال بعضهم هو الثاني وينقلب الاول نفلا وعلى هذا القول ...
كما اذا صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعى الى الجمعة فاداها ينقلب ظهره نفلا قال التمرتاشي يجوز لصاحب المال اداء زكوة
ماله الظاهر والعشر الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى وان كان للامام ان ياخذها ثانيا ولو علم الامام ان صاحب ال...
قد دفع الى الفقراء قيل لا ياخذ منه ثانيا وهل عدم اخذه واجب او مستحب الاظهر انه مستحب قال اصحابنا ما مر به المسلم على العا...
مما يجب فيه الزكاة وقد حال عليه الحول اخذ منه ربع العشر وان مر بمال القنية لم ياخذ منه شيئا وياخذ من الذمي نصف العشر ومن الحر...
لان عمر رضي الله عنه نصب العاشرين وقال لهم خذوا من مال المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي وهذا الحكم

لعمع

الغارمين ... دراهم او دنانير او عروض التجارة ومواشي فانه نصابا ... الامام ... صح

نصابا وحال عليه الحول فان كان اقل من نصاب ان كان دراهم او دنانير او عروضا لم ياخذ منه شيئا
سواء علم ان له مالا سواها في منزله او لم يعلم لان ما ياخذه بطريق الحماية وما دون النصاب قليل والذي
في منزله من النقود لا يحتاج الى حمايته وانما كان للعاشر الاخذ من الدراهم والدنانير مع انها اموال باطنة
لانه اذا اجاز بها على المصدق فقد ظهرت فصارت كالسوايم ثم المار على العاشر ثلاثة اصناف مسلم
وذمي وحربي فالمسلم اذا مر عليه بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب
والحول ويضعه موضع الزكاة ولا ياخذ منه في الحول اكثر من مرة لان الزكاة لا يتكرر في الحول واما الذمي
اذا مر على العاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ضعف ما ياخذ من المسلم ويضعه موضع الجزية والخراج ج
ولا ياخذ منه اكثر من مرة في الحول كالمسلم واما الحربي فانه يوخذ منه العشر كاملا وروى عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكاة من الرقيق
الذي نعده للبيع اي للتجارة فان العبد الذي للتجارة يجب فيه الزكاة اجماعا وبين نحو له العروض
في اعتبار بلوغ القيمة نصابا بالاجماع واما قوله في الحديث الصحيح ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في
فرسه فالمراد عبد الخدمة وفرس الركوب وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما وروى
الترمذي والنسائي عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل

العاشر

اليمن ان يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم في ارضه
عشر وخراج رواه ابو حنيفة باسناده عن ابن مسعود فهذه الاحاديث الثلاثة اصل في زكاة الزروع والثمار
والمراد بالزكاة هنا العشر وتسميته زكاة خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقاء وكان نوع
زكاة وكذا عند ابي حنيفة لما كان مصرفه مصرف الزكاة سمي زكاة والاصل في وجوب العشر قوله تعالى

Copyright © King Saud University